بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-226513) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226513)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-111884-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجـل تجـاري رقـم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-111884)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة.

2-إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/11/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس نسائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/01/03هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم ...وتاريخ 2014/11/10م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للأليياف، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن التعهد السندي المرفق في ملف الدعوى يخلو من رقم وتاريخ بيان الاستيراد وهو المستند الجوهري الذي ارتكزت عليه الدعوى الأمر الذي لا يمكن معه الجزم بأن التعهد يعود للبيان محل الدعوى، مما انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية وفقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد وتغريم المدعى عليها بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الواقعة لم تكيّف تكييفاً قانونياً صحيحاً كما خالف القرار لما جاء في مواد نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، كما أنه تم تفويض مكتب تخليص جمركي يقوم باستيراد البضائع وتخليصها جمركياً على أن يتم تزويده بتفويض كامل من مالكة المؤسسة وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد، إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه فقد قام بالتصرف دون الرجوع لمالكة المؤسسة، إضافة إلى أن التفويض عبارة عن صورة وليست أصل مما يدل على التلاعب، وقد تمت المؤامرة مع موظف الجمرك بإعطاء

قرار رقم (CR-2024-226513) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226513)

المخلص الحق في استخراج البضاعة، كما أن استخراج البضاعة بمستندات غير مكتملة يعد تزويراً لها، كما قام باستيراد البضائع أكثر من مرة دون علم مالكة المؤسسة بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/12/27م تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وأنها هي المسؤولة أكمام الجمرك كون أن البيانات الجمركية سجلت باسمها، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها كالتعهد بعدم التصرف، وبناءً على نص المادة (158) من نظام الجمارك الموحد فإن المؤسسة مسؤولة نظاماً فضلاً عن أنها هي من قامت بالتوكيل بمحض إرادتها وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهات المختصة، وما يدعيه من تآمر موظف الجمرك غير صحيح ذلك أن الجمرك يفوم بفسح البضاعة مؤقتاً بتعهد المستورد بعدم التصرف بالبضاعة لحين ظهور نتائج العينات من الجهة المختصة، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/05/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-111884)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من تفويضها للمخلص الجمركي لإنهاء إجراءات الإرسالية محل الإشكال، إذ إن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها أن تؤدي من تخلص أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أنه المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إيقاع الغرامة بناءً على المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه

قرار رقم (CR-2024-226513) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226513)

مع إبقاء مقدار مبلغ الغرامة الجمركية على ما كان عليه احتساب قيمتها المقدرة بـ (1000) ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــــي رقـــــم (CTR-2023-111884)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...